

قتل وشروع فى قتل



القضية رقم ٨٩/١٠٣٤ جنايات دشنا

١٩٨٩/١٠٨٦ كلى قنا

الطعن بالنقض ٢١٥٤٠/ ٦٤ ق

نقض وإعادة

محكمة النقض الدائرة الجنائية تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : • متهم خامس — محكوم عليه • طاعن • مسجون
وموطنه المختار مكتب رجائي عطية المحامي بالنقض — ٤٥ شارع
طلعت حرب — القاهرة •

ضد : ١ — النيابة العامة

٢ — • مدعية بالحق المدني

في الحكم : الصادر بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤ من محكمة جنايات قنا فى القضية

١٩٨٩/١٠٣٤ جنایات دشنا (١٩٨٩/١٠٨٦ كلى قنا) ، والقاضى غيايبا بالنسبة للأول والثالث والرابع و..... وحضوريا بالنسبة للخامس (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند اليهم وألزمهم بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وألزمهم مصروفات الدعويين الجنائية والمدنية .

الطعن بالنقض : طعن المحكوم عليه بالنقض على هذا الحكم فى سجن قنا العمومى برقم ١٩٩٤/١٢٧ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة كلا من :-

- ١ - ٢ -
- ٣ - ٤ -
- ٥ - (الطاعن)

بأنهم فى يوم ٢٩/٤/١٩٨٩ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا .

أولا : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما ان ظفروا به حتى اطلقوا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ثانيا : شرعوا فى قتل (عم) عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا به حتى اطلقوا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو

مداركة المجنى عليه بالعلاج .

ثالثا : شرعوا فى قتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لأرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

رابعا : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخنا (بندقية) .

خامسا : أحرز كل منهم ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى الاسلحة النارية سائلة الذكر دون ان يكون مرخصا لهم بحيازته او احرازه .
وطلبت عقابهم بالمواد ٤٢ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ / ٢ - ٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٩٧٨ / ٢٦ والقانون ١٩٨١ / ١٦٠ و البندب من القسم الاول للجدول الملحق .
وبتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤ وبدون سماع مرافعة بدفاع الطاعن أصدرت محكمة جنايات قنا حكمها المتقدم ببيانه ، فطعن عليه بطريق النقض للأسباب الآتية : -

أسباب الطعن

أولا : - بطلان الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور

بجلسة ١٧ يناير ١٩٩٤ بعد سماع مرافعات المدعية بالحق المدنى ودفاع المتهم / الطاعن أصدرت المحكمة بعد المداولة قرارها " بأعادة الدعوى للمرافعة لليوم الثالث من دور شهر فبراير ١٩٩٤ لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى أسيوط لمناقشته فى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٧/٥/١٩٨٤ - وعلى النيابة اعلان المتهمين وشهود الاثبات بتلك الجلسة " .
وبجلسة فبراير ١٩٩٤ لم يحضر كبير الاطباء الشرعيين فقررت المحكمة "التأجيل لجلسة اليوم الثالث من دور ابريل ١٩٩٤ لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين فى

التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٧/٥/١٩٩٤ وعلى النيابة اعلانه والمتهمين وشهود
الاثبات وأحضار المتهم الحبوس بالجلسة المحددة "٠

وبجلسة ١١/٤/١٩٩٤ استمعت المحكمة الى شهادة الدكتور ابراهيم محمد
حجازى رئيس منطقة قنا الطبية الشرعية ، وطلب دفاع المتهم سماع الخبير النقيب
أسامة علام وكذلك شاهدى الاثبات والنقيب محمد محمد دين ابوالمعاطى - فقررت
المحكمة بعد مداولة "التأجيل لجلسة اليوم الثالث من دور شهر يونية ١٩٩٤ لمناقشة
شاهدى الاثبات والخبير النقيب أسامة علام والنقيب محمد محمد دين ابو المعاطى
ورئيس طب شرعى قنا "٠

وبجلسة ١٣/٦/١٩٩٤ قررت المحكمة العدول عن قرارها السابق سماع شاهدى
الاثبات والخبير النقيب / اسامة علام كاتب تقرير المعمل الجنائى الذى قطع بأن جميع
الطلقات من سلاح واحد والنقيب محمد محمد دين أبو المعاطى - فطلب الدفاع
الحاضر التاجيل لحضور المحامى الاصلى - فسجلت المحكمة ملحوظة فى محضرها
نصها : " والمحكمة عرضت المرافعة على الدفاع فى موضوع الدعوى فأصر على
لتأجيل " ولكن المحكمة قررت المضى فى الاجراءات وسجلت فى محضرها :
والحاضر عن المدعية بالحق المدنى صمم على الطلبات والحكم بالتعويض المؤقت "٠
- " والحاضران مع المتهم صمموا على التأجيل لعرض الاوراق على كبير الاطباء
الشرعيين ولحضور الاستاذ رجائى عطية (المحامى الاصلى) خاصة وأن هناك
اختلاف بين التقرير الطبى الشرعى المرفق والتقرير الطبى الاستشارى المقدم
بجلسة اليوم فى مسألة هل الطلقات أطلقت من سلاح واحد أو اكثر والدفاع صمم
على مناقشة النقيب أسامة علام بالمعمل الجنائى بالقاهرة واستدعاء شاهدى الاثبات
والنقيب / محمد محمد دين ومحمد محمود عبدالله و..... (شاهدى الاثبات) "٠

بعد ذلك ورغمهم ، ودون اجابة الدفاع الذى لم يترافع الى هذه الطلبات
الجوهرية الجازمة أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمها فى الدعوى

وبذلك تكون المحكمة قد حكمت فى الدعوى دون :

- (١) دون ان تسمع بتاتا أى مرافعة بدفاع المتهم / الطاعن ٠
- (٢) دون ان تناقش شاهدى الاثبات الذين تمسك دفاع المتهم بسماعهما ٠

(٣) دون أن تسمع المحكمة / الخبير / النقيب اسامة علام كاتب تقرير المعمل الجنائي الذى تمسك دفاع الطاعن بسماعه والذى قطع فى تقريره بأن جميع فوارغ ال ٣٨ المضبوطة بمكان الواقعة قد اطلقت من سلاح واحد ، ومن ثم استحالة حدوث الواقعة من خمسة اشخاص يدعى شاهدا الاثبات انهم جميعا كانوا يطلقون النار من خمس بنادق آلية — والذى رأت المحكمة بجلسة ١١/٤/١٩٩٤ جدية طلب مناقشته ولزوم سماعه فقررت استدعاءه لجلسة اليوم الثالث من دور يونية ١٩٩٤ ، ثم عدلت عن قرارها سماعه ودون أن تتأكد مما اذا كانت النيابة العامة قد نفذت من عدمه قرار المحكمة بجلسة ١١/٤/١٩٩٤ بأعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية ١٩٩٤ ؟!!! بل ودون أن تتأكد من حضوره من عدمه بتلك الجلسة التى جاء محضرها خاليا من النداء عليه !!!!

(٤) ودون أن تسمع المحكمة شاهد الواقعة النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى الذى تمسك دفاع المتهم بسماعه ورأت المحكمة نفسها جدية طلب مناقشته ولزوم سماعه فقررت بجلسة ١١/٤/١٩٩٤ بأعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية ١٩٩٤ بل ودون أن تتأكد من حضوره من عدمه بتلك الجلسة التى جاء محضرها خاليا من النداء عليه !!!

(٥) ودون أن تسمع المحكمة شهادة كبير الاطباء الشرعيين الذى رأت المحكمة نفسها لزوم سماعه وقررت بجلسة ١١/٤/١٩٩٤ استدعاءه لجلسة اليوم الثالث من دور يونية ١٩٩٤ ، — ثم عدلت عن قرارها سماعه ودون أن تتأكد مما اذا كانت النيابة العامة قد نفذت من عدمه قرار المحكمة بجلسة ١١/٤/١٩٩٤ أعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية ١٩٩٤ ، بل ودون أن تتأكد من حضوره من عدمه بتلك الجلسة التى جاء محضرها خاليا من النداء عليه ؟!!!

(٦) دون ان تتيح لدفاع المتهم فرصة لحضور المحامى الاصلى ولترتيب دفاع المتهم على ضوء هذه المستجدات الطارئة التى تضمنت عدول المحكمة عن قرارها السابق المتضمن سماع شاهدى الاثبات ولزوم سماع الخبير النقيب / سامة علام

ولزوم سماع شاهد الواقعة النقيب/ محمد محمددين أبو المعاطى ولزوم سماع
ومناقشة كبير الاطباء الشرعيين !!!!!!!
وذلك اخلال هائل ومركب بحقوق الدفاع !!!

الوجه الاول : - فلا يجوز تمت أى تعلقة الحكم فى الدعوى

دون سماع مرافعه لدفاع الطاعن المتهم فى جنايه

وذلك يصم المحاكمه والحكم بالبطلان والاخلال بحق الدفاع •

ذلك ان الثابت ان المحكمة اصدرت حكمها فى الدعوى دون ان تسمع دفاعا للطاعن المتهم فى جنايات امام محكمة جنايات بعد التحقيق الهام الذى اجرته وسمعت فيه الطبيب الشرعى الدكتور ابراهيم محمد حجازى وقد نصت المادة /٦٧ من الدستور على أن : " كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه " ، - ولذلك كانت المادة / ١٨٨ أ ج توجب على مستشار الاحالة أن يندب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية اذا صدر أمر منه بأحاليته الى محكمة الجنايات ، وبلغاء هذه المادة بالقانون ١٩٨١/١٧٠ انتقل حكمها الى المادة ٢١٤ المستبدلة بالقانون ١٩٨١/١٧٠ نفسه فنصت على انه " ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر امر بأحاليته الى محكمة الجنايات " • **وقضت محكمة النقض بأن**

" حضور مدافع مع المتهم بجناية المحال الى محكمة الجنايات من النظام العام - فلا يقبل نزول المتهم عنها ، ويجوز الدفع بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى (نقض ٤/٤ / ١٩٥٥ - س ٦ - ٢٤٠ - ٧٣٨) •

كما قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر ان الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجنايه أحيلت الى محكمة الجنايات، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن

الأتهم بجنايه أمر له خطره ، فان هذا الغرض لايتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر
أجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق
وماأخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة
النيابة العامة وباقي الخصوم فى وجوده بشخصه او ممثلا بمن يقوم مقامه وهو ماالم
يتحقق فى الدعوى الماثله لأن دفاع الطاعن لم يحضر مرافعة النيابة العامة والمدافعين
عن المحكوم عليهما الآخرين فأن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع
ممايعيب حكمها بما يستوجب نقضه " — كما قضت محكمة النقض بأن : " الحكم يكون
معيبا فى هذه الحالة ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه " .

- نقض ١٩٧٦/١/٤ — س٢٧ — ٢ — ١٧
 - نقض ١٩٦٠/٣/٨ — س١١ — ٤٤ — ٢١٨
 - نقض ١٩٦١/١٠/٣١ — س١٢ — ١٧٤ — ٨٧٧
 - نقض ١٩٥٢/٢/٤ — س٣ — ٢٥٤ — ٦٨٤
 - نقض ١٩٥١/٤/٢٣ — س٢ — ٣٦٨ — ١٠١٣
 - نقض ١٩٤٦/٥/٢١ — مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج٧ — ١٦٨ — ١٦٠
- وكما أنه لايشفع للاجراءات أن هناك مرافعات كانت قد أبديت بجلسة ١٩٩٤/١/١٣ —
— لأنه تلا هذه الجلسة اعادة الدعوى للمرافعة وسماع شهاده هامه فى أمر الدليل الفنى
فى الدعوى وماورد بشأنه فى تقرير الطب الشرعى وتقرير المعمل الجنائى ، كما تلاها
قرارات متعاقبه لمتابعة هذا التحقيق الهام الذى لم يكن موجودا وقت المرافعات السابقه —
كذلك فإنه لا يشفع للاجراءات أن تسجل المحكمة فى محضرها أنها عرضت المرافعه
على الدفاع فى موضوع الدعوى فأصر على التأجيل ، — فضلا عن ان طلب الدفاع
التأجيل قد صدر مقترنا بطلبات جوهريه يتعين اجابة المتهم / الطاعن اليها ، — فان
واجب المحكمة اذا رأت برغم ذلك السير فى الدعوى والاستمرار فى نظرها واصدار
الحكم فيها ان تنتدب للمتهم محاميا يتولى الدفاع عنه ، — فحضور محام للدفاع عن متهم
فى جنايه عن النظام العام ، — وافترض قعود الدفاع الموكل عن المرافعه بغير موجب
(مع أن الموجب لطلب التأجيل ثابت) — لا يعنى الحكم فى الدعوى دون انتداب محام
للدفاع عن المتهم وقيامه فعلا بابداء هذا الدفاع ابداء جديا وحقيقيا لا شكليا —

وقد قضت محكمة النقض بأن " القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جنايه ، واذن فأذا كانت المحكمة بعد ان امتنع المحامى الحاضر عن ابداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه قد رأت عدم أجابته الى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينه ، بل وفصلت فيها بادانة المتهم دون ان تتيح الفرصه لابداء دفاعه كاملا ، فان هذا التعسف من جانبها ينطوى على اخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه " .

• نقض ١٩٥٥/٤/٤ - س ٦ - ٢٤٠ - ٨٣٧

ولذلك فان قيام المحكمة باصدار حكمها فى الدعوى دون سماع مرافعة بدفاع الطاعن من محام موكل أو حتى محام منتدب - يبطل إجراءات المحاكمة والحكم بطلانا مطلقا من النظام العام .

الوجه الثانى : - ولايجوز تحت أى تعله الحكم فى الدعوى بالادانه

دون اجابة طلب الدفاع الجازم سماع شاهدى الاثبات

وذلك يصم الحكم بالبطلان للاخلال بحق الدفاع والقصور .

فمن المقرر ، وعليه تواترت أحكام محكمة النقض ، ان طلب الدفاع الجازم ، أصليا كان أو حتى احتياطيا ، - بسماع شهود الاثبات أو شاهد أثبات هو طلب تلتزم المحكمه باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءه - وان حق المتهم يظل قائما فى ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعه مازال مفتوحا .

• نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ - س ٢٨ - ١٣٦ - ٦٤٧

• نقض ١٩٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

• نقض ١٩٦٠/١٢/١٦ - س ١١ - ٢١ - ١١٠

• نقض ١٩٨٠/٣/١٧ - س ٣١ - ٧٦ - ٤٢٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : -

" الاصل فى الاحكام الجنائيه ان تبني على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمه

بالجلسه وتسمع فيه فى مواجهه المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " .

• نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠

- نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : ■

" التحقيقات الاولى لا تصلح أساسا تبنى عليه الاحكام ، بل الواجب دائما ان يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة " .

• نقض ١٩٣٣/١/١١ - مجموعة القواعد القانونيه (عمر) - ج ٣٥ - ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه : ■

" تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات واصراره على طلبه ، ورفض المحكمة الاستجابة الى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرص ولا يتحقق المعنى الذى قصد اليه الشارع فى الماده / ٢٨٩ أ ج بما يشوب الحكم بعيب الاخلال بحق الدفاع " .

• نقض ١١/ ١١ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٨١ - ٨٠٤

كما قضت محكمة القضا بأنه : ■

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقه " .

• نقض ٧٣/٦/٣ - س ٢٤ - ١٤٤ - ٩٦٩

• نقض ٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢١٠ - ١٠٦٩

وقضت محكمة النقض بأنه : ■

" ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى اقترضه الشارع لاية عله مهما كانت الا بتنازل الخصوم " .

- نقض ١٩٧٥/٥/٤ - س ٢٦ - ٨٦ - ٣٧٥
- نقض ١٩٦٦/١٠/٢٠ - س ٢٠ - ٢٤٢ - ١١٢٩

وقضت محكمة النقض بأنه : ■

" تلاوة اقوال الشاهد التى ابدت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة الا ان استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد كما هو صريح

نص المادة / ٢٨٩ أ.ج " .

٠ نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ - س٦ - ٤٠٩ - ١٣٩١

كما حكمت محكمة النقض بأنه : .

" تخلف الشاهد عن الحضور - لايعتبر بمجرد ان سماعه اصبح متعذرا " .

• نقض ١٩٥٦/١٢/٣ - س٧ - ٣٣٩ - ١٢٢٦

وتعلل الحكم المطعون فيه بأن المحكمة رفضت سماع شاهدى الاثبات لأن الدفاع كان قد خاض فى موضوع الدعوى وناقش أدلتها عدة جلسات مكتفيا بتلاوة اقوال شاهدى الاثبات دون التمسك بسماعهما حتى اذا ماتجلت حقيقة الدعوى أمام المحكمة عاد الى طلب سماعهما من باب التسوية وتعطيل الفصل فى الدعوى - ٠٠ هذا الذى يتعلل به الحكم المطعون فيه لغو صرف لأن المحكمة نفسها كانت هى التى قررت سماع شاهدى الاثبات المذكورين بقرارها هى فى ١٩٩٤/١/١٧ بأعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى أسيوط وعلى النيابة اعلان المتهمين وشهود الاثبات ، كذلك فقد قضت محكمة النقض فى الكثيره الكثيره من أحكامها بأن حق المتهم يظل قائما فى ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعة مازال مفتوحا . (نقض ١٩٨٠/٣/١٧ - س ٣١- ٧٦ - ٤٢٠ ، نقض ١٩٧٣/٤/١ - س ٢٤- ٩٣ - ٤٥٦ سالفى الذكر) ، وفى حكم آخر لمحكمة النقض تقول : " ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما كان باب المرافعة مفتوحا ولا يسلبه نزوله بادىء الامر عن طلب معين منها حقه فى العدول عن ذلك النزول والعوده الى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعة لا تزال دائره " . (نقض ١٩٧٧/٦/١٢ - س ٢٨- ١٥٨ - ٧٥٣) - كما قضت محكمة النقض بأن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩- ٨٤ - ٤٤٢) .

على ان الثابت اضافة الى ذلك ان لزوم سماع شاهدى الاثبات بدأ بقرار المحكمة نفسها فى ٩٤/١/١٧ على ماتقدم ثم تمسك به دفاع الطاعن من جلسة ٩٤/٢/١٤ التى

تمسك فيها دفاع الطاعن بقرار المحكمة سماع شأهدى الاثبات وقررت المحكمة استدعاء شأهدى الاثبات لسماعهما - ثم بآلسة ١١/٤/١٩٩٤ طلب دفاع الطاعن سماع شأهد الاثبات وقررت المحكمة استدعاء شأهدى الاثبات لسماعهما ، - وكان هذا القرار من المحكمة بعد سماعها شهادة الطبيب الشرعى ابراهيم محمد حجازى - وبطبيعة الحال فان المحكمة لم تكون تسوف أو تعطل حينما أعادت الدعوى للمرافعة وأمرت هى باستدعاء شأهدى الاثبات ثم عاودت هى اصدار قرارها مرتين بأستدعائهما ، - ولذلك فغير مقبول ولغو صرف ان يحمل تمسك دفاع الطاعن بسماعهما على انه لايعنى سوى التسوييف وتعطيل الفصل فى الدعوى ، بل ان عدول المحكمة عن قرارها يوجب عليها ان تبين علة ذلك وباستدلال سائغ . (نقض ٢٤/٤/٧٨ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢ ، نقض ٢٥/١١/٨٤ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١ ، نقض ١١/٥/١٩٨٣ - س ٣٤ - ١/١٢٤ - ٦٢١) .

هذا الى أن قضاء محكمة النقض صريح ومتواتر على انه "لايجوز رفض سماع شأهد الاثبات لأى علة مهما كانت " (نقض ٤/٥/١٩٧٥ - س ٢٦ - ٨٦ - ٣٧٥ ، نقض ٢٠/١٠/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٤٢ - ١١٢٩ سالفى الذكر) .

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه : -

" حق الدفاع فى سماع الشأهد لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات الاولى بل بما يبين فى آلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته ، وانه لذلك لا تصح مصادرته بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات ، لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور ، فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى المداولة .

• نقض ٢٩/١٠/١٩٣٢ - س ٢٣ - ٢٤٤ - ١٠٨٧ .

= " المقرر ان حق الدفاع فى سماع الشأهد يتعلق بما قد يبديه فى آلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك " .

• نقض ٣٠/٤/١٩٧٢ - س ٢٣ - ١٤٢ - ٦٣٢ .

" الاصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الآلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا فأذا كانت المحكمة قد رفضت ما

طلبه المدافع عن المتهم من سماع اقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على انها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فإن ذلك منها يكون غير سائق وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ماتراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها — بمايقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى " .

• نقض ١٦/٤/١٩٩٤ — س ١٣ — ٨٨ — ٣٥٠

" خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود هو افتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير اقوال الشاهد يراعى فيها كيفية ادائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته " .

• نقض ١٤/٢/١٩٧٧ — س ٢٨ — ٥٨ — ٢٦٤

" لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى " .

• نقض ٢٨/١١/١٩٦٦ — س ١٧ — ٢١٧ — ١١٥٤

= " أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته " .

• نقض ١٧/٣/١٩٥٨ — س ٩ — ٨٠ — ٢٩١

"لايجوز للمحكمة ان ترفض طلب سماع شاهد بدعوى انه سوف يقول لها اذا ما سئل اقوالا معينة وأنها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الاقوال التى يدلى بها أمامها ، ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما أفترضت فيدلى الشاهد بشهادة امامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل ان تسمعه ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على اقواله المجردة ، بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية ادلائه بالشهادة " .

• نقض ١٤/٦/١٩٥١ — س ٢ — ٤٤٤ — ١٢١٦

" لايسوغ الاعراض عن تحقيق دفاع قصد به تكذيب الشاهد بقالة الاطمئنان الى

ماشهد به الشاهد المذكور " .

٠ نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠

الوجه الثالث : - بطلان الحكم للأخلال بحق الدفاع ، والقصور

برفض طلب سماع الخبير النقيب / أسامة علام

الذى تمسك الدفاع بسماعه وقررت المحكمة استدعاءه

ثم عدلت عن قرارها بغير سبب سائق ورغم تمسك الدفاع بسماعه والخبير النقيب / اسامة علام شاهد هام جدا فى الدعوى ، - فهو الخبير الفنى الذى حرر تقرير المعمل الجنائى بفحص فوارغ الطلقات المعثور عليها بمكان الواقعة وذلك بناء على طلب الطب الشرعى نفسه فقد ورد بتقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ ص ٨٥/٥ أن امكانياته ووسائله غير كافية وأنه لايمكنه ابداء الرأى عما اذا كانت الطلقات قد اطلقت من سلاح واحد او من اسلحة متعددة ، وأنه لعدم توافر المادة الفنية اللازمة للفحص لدى الطب الشرعى - كذا جاء بتقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩ /٥/١٧ - فإنه يوصى ويطلب عرض فوارغ الطلقات على المعمل الجنائى للبت فى ذلك ، - وبناء عليه عهدت النيابة العامة بهذه المأمورية الى المعمل الجنائى الذى عهد بالمهمة الى الخبير النقيب / أسامة علام ، فقام بها وقطع فى تقريره بأن جميع الفوارغ ال ٣٨ المعثور عليها بمكان الحادث مطلقة جميعها من سلاح واحد ، وذلك قاطع بكذب شاهدى الاثبات وكذب زعمهما أن خمسة أشخاص كانوا يطلقون النار من خمسة بنادق آلية - وقاطع بالتالى بأن للواقعة صورة اخرى تختلف اختلافا كلياً عما صورته وادعاه شاهدها الاثبات ، وقاطع بأستحالة حدوث الواقعة على النحو الذى صوراه ، - ٠٠ وهذا الذى جاء بتقرير المعمل الجنائى المحرر من الخبير الفاحص اسامة علام قد أيدته شهادة الطبيب الشرعى ابراهيم حجازى الذى سمعته المحكمة بجلسة ١١ ابريل ١٩٩٤ فقد وصف ما كان قد ذكره تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ قبل ان ينتهى الى طلبه احالة المأمورية الى المعمل الجنائى ، وصفه بأنه ماهو الا محاولة منه لمعرفة حقيقة الطلقات ولكن ماأوصى به فى نهاية

تقريره هو رأى السليم لأن المعمل الجنائى هو الجهة الاقدر على الفصل فى هذه الجزئية " . فلما اعادت المحكمة سؤاله أجاب : "المعمل الجنائى هو جهة الاختصاص وهو الذى يقدر (يستطيع) يحدد العلاقات والاثار التى تطرأ على الكبسولة " ، فلما عاودت المحكمة سؤاله س - وأى النتائج الاصح من وجهة النظر العلمية هل النتيجة التى انتهى اليها تقرير المعمل الجنائى ام ذلك الرأى الوارد بصلب التقرير الطبى الشرعى ؟ اجاب . ج - المعمل الجنائى هو الذى رأى صائب لأن لديه الامكانيات لابداء الرأى الصائب فى هذا الشأن . - هذا ومع المحاولات الواضحة بمحضر تلك الجلسة (١١/٤/١٩٩٤) للالتفات حول هذا الرأى المؤيد لتقرير المعمل الجنائى والرأى القاطع فيه للخبير أسامة علام ، - وعدم نجاح هذه المحاولات فى النيل من ذلك الرأى ، - ظهرت الحاجة ماسة الى سماع كبير الاطباء الشرعيين والى سماع الخبير أسامة علام نفسه فطلب الدفاع سماعهما وارتأت المحكمة نفسها جديده طلب مناقشة الخبير اسامة علام ولزوم سماعه فقررت بجلسته ١١/٤/١٩٩٤ استدعاه لجلسه اليوم الثالث من دور يونيه ١٩٩٤ (١٣/٦/١٩٩٤) - ثم عدلت المحكمة عن قرارها بتلك الجلسة رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، وهو عدول يلزمها ببيان علتها و بأستدلال سائق .

فقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه : " متى كانت المحكمة

قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا ، بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل (ناهيك بأن المتهم تمسك بتحقيقه) ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهينا " .
بمشيئة المتهم ، فإن هى أمتنعت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائق " .

• نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

• نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١

• نقض ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ - ٧٦ - ٤٢٠

• نقض ١٩٨٣/٥/١١ س ٣٤ - ١/١٢٤ - ٦٢١

• نقض ١٩٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج ٧ - ٢ - ٢

٠ نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

ولم يورد الحكم المطعون فيه علة مقبولة لعدوله عن قراره سماع أقوال الخبير /
أسامة علام . وانما قال : " واما سماع النقيب الطبيب أسامة علام فغير منتج لأن المحكمة
لم تأخذ بتقريره لعدم اطمئنانها اليه " ؟!!!!

وما أورده الحكم غير سائغ ويصادر على المطلوب ، ليس فقط لأن قرار استدعاءه
وسماعه هو قرار المحكمة نفسها الذى يتعارض معه القول بأن سماعه غير منتج ،
وانما أيضا - وفى المقام الاول - لأن القطع برأى فى شهادة الشاهد أنما يكون بعد
سماعه ومناقشته أمام المحكمة لا قبل ذلك ، وعلى ذلك تواترت الكثرة الكثيرة من أحكام
محكمة النقض سائلة الذكر بالوجه الثانى من هذا السبب ، فقد قضت محكمة لنقض بأن
" سماع الشاهد لا يتعلق بما يبداه فى التحقيقات بل بما يبدية فى جلسة المحاكمة ويسع
الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك " (نقض ١٩٧٣/٦/٣ ،
نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ، نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩ ، نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ سالفى الذكر
بالوجه الثانى من من هذا السبب) ، - كذلك قضت محكمة النقض بأنه " لا يصح
للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة الشاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل ان تسمعه
(نقض ١٩٦٩/١١/٢٨ - س ١٧ - ٢١٧ - ١١٥) وبأن " القانون يوجب سماع الشاهد
أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته " (نقض ١٩٥٨/٣/١٧ - س ٩
- ٨٠ - ٢٩١) .

يضاف الى ذلك أن سماع هذا الشاهد لا يستند فقط الى طلب دفاع الطاعن الذى
الح فى طلبه وتمسك اكثر من مرة بلزوم وضرورة سماعه ، - وانما قررت
المحكمة نفسها اقتناعا بجدية هذا الطلب استدعاء هذا الشاهد لسماعه - **وقد قضت**

محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه
لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما انه ليس للمحكمة أن
تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل - بعد اطلاعها على
فحواه ومناقشة الدفاع له - عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم محضر تحقيق الشرطة بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفي الاتهام وكان ما أورده الحكم — وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب — من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن الصورة الحقيقية لواقعتها لايسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالاستجابة له — اذ انها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لنقول كلمتها فيها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . لما كان ما تقدم فأن الحكم المطعون فيه . فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة "

• نقض ١٧/٣/١٩٨٠ — س ٣١ — ٧٦ — ٤٢٠

الوجه الرابع : بطلان الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور

برفض سماع كبير الاطباء الشرعيين رغم تمسك

دفاع الطاعن بسماعه ، وقرار المحكمة بسماعه

وعدولها عن هذا القرار دون بيان العله .

شأن أهمية سماع كبير الاطباء الشرعيين كشأن أهمية سماع الخبير اسامه علام ، ولذات الاسباب المبداه بالوجه السابق ، — وقد كانت المحكمة هى التى أعادت الدعوى للمرافعه بجلسة ١٧/١/١٩٩٤ لسماع كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى اسيوط ، ثم عاودت التأجيل لجلسة ١٤/٢/١٩٩٤ لسماع رئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه بدلا منه ، فلما استمعت المحكمة فى جلسة ١١/٤/١٩٩٤ الى أقوال الطبيب الشرعى / ابراهيم محمد حجازى ، وأثير فى اقواله ماسلف بيانه فى الوجه السابق ، قررت المحكمة نفسها

استدعاء رئيس طب شرعى قنا ، ولكنها بجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ لم تستوثق مما اذا كانت النيابة العامة قد نفذت من عدمه قرار المحكمة باعلانه ، بل وخلا محضر تلك الجلسة من بيان النداء عليه ، بينما عاود دفاع الطاعن تمسكه بسماع كبير الاطباء الشرعيين الذى سبق ان قررت المحكمة لزوم سماعه .

ومؤدى قرار المحكمة باستدعاء رئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه ، أنها رأت لزوم سماعه لبيان وجه الحق فى الدعوى وتحقيقا لأهم أدلتها فى شأن الطلقات وهل أطلقت من سلاح واحد أم من أسلحه متعددة ، وذلك يوجب على المحكمة اتمام هذا التحقيق مادام تحقيقه ممكنا وهو ممكن ولا يوجد بمحضر جلسة ١٩٩٤/٦/١٣ مايفيد عدم امكانه ، كما ان عدول المحكمة عن هذا القرار يوجب عليها بيان علة ذلك وباستدلال سائغ ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها مشوبا بالاخلاق بحق الدفاع وبالقصور ، وعلى ذلك جرى قضاء محكمة النقض سالف الذكر بالوجه السابق — ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد سكت كلية عن بيان علة عدول المحكمة عن قرارها هذا ، فان الحكم يكون معيبا بالبطلان للاخلال بحق الدفاع وللقصور فى التسبيب والبيان .

الوجه الخامس : بطلان الحكم للقصور والاخلاق بحق الدفاع

برفض سماع شاهد الواقعة النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى

رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، وقرار المحكمة بسماعه

وعدولها عن هذا القرار دون بيان العلة .

ثابت بمحاضر الجلسات ان دفاع الطاعن طلب بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ سماع شاهد الواقعة النقيب/ محمد محمدين أبو المعاطى ، والذى نهض بجزء هام جدا من الاجراءات والمحاضر والتحريات فور الحادث — فهو محرر أول محضر افتتح فور الحادث فى الساعة ١٠ر١٥ م ٢٨/٤/١٩٨٥ ، وهو أول من أنقل الى مكان الحادث ، وسمعت اقواله بالتحقيقات ص ٥٦ / ٤٧ فى شأن ماتضمنه محضره من تناقضات هائله مع مارواه بالتحقيقات شاهدا الاثبات وتورطه فى محضره فيما يدخل فى باب التزوير فى محررات رسميه والعبث بادلة الدعوى ، — ثم هو صاحب التحريات .

وبجلسة ١١/٤/١٩٩٤ استجابت المحكمة لطلب الدفاع سماع شاهد الواقعة النقيب / محمد محمدين أبو المعاطي ، — الا انها عدلت عن سماعه بجلسة ١٣/٦/١٩٩٤ رغم تمسك الدفاع بسماعه ، ودون ان تثبت من قيام النيابة العامه من عدمه بتنفيذ قرارها باستدعائه ، بل ودون النداء عليه بالجلسه لمعرفة هل حضر أم لم يحضر حيث جاء محضر تلك الجلسه خاليا من النداء عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة حتى ولو لم يرد ذكرهم في قائمة شهود الاثبات او يقيم المتهم باعلانهم ، وان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات طالما كان باب المرافعه مفتوحا ولا يسلبه نزوله بادىء الامر عن طلب معين فيها، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعوده الى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعه لم تزل دائره فاذا كان طلب الدفاع يحوى فيما يحويه سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة ،التى شاهد رئيسها وشرطى آخر الواقعة اثر انتقالهما الى مكانها ، فاذا كانت المحكمة قد استجابت الى ذلك الطلب بجلسه سابقه وأمرت باعلانهم ، ورغم ذلك أصدرت حكمها المطعون فيه بادانة الطاعن دون سماعهم ، فان حكمها يكون مقاما على اجراءات باطله للاخلال بحق الدفاع " .

• نقض ١٢/٦/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٥٨ — ٧٥٣

هذا واستجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، معناه انها رأت جدية ولزوم سماعه لاستجلاء وجه لحق فى الدعوى ، وتحقيق أدلتها ، — وذلك يوجب على المحكمة اتمام هذا التحقيق مادام ممكنا وهو ممكن ولا يوجد سبب لعدم امكانه ، — كما ان عدول المحكمة عن قرارها سماع الشاهد المذكور يوجب عليها بيان علة ذلك وباستدلال سائغ ، فاذا لم تفعل — وهى لم تفعل — كان حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : .

من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لايجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل — بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقه يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، ولما

كان الحكم المطعون فيه لم يفصح في مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم محضر تحقيق الشرطه بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهه نظره في نفي الاتهام وكان مأورده الحكم — وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب — من كفاية اوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة في شأن الصورة الحقيقيه لواعتنها لايسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالاستجابة له — اذ انها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقه لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع مايمكن ان يكون لها من أثر في عقيدتها لو أنها أطلعت عليها . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور المبطل ممايعيبه ويوجب نقضه والاحاله " .

• نقض ١٧/٣/١٩٨٠ — س ٣١ — ٧٦ — ٤٢٠

• احكام النقض آنفة البيان بالوجه الثالث .

ثانيا : ـ القصور وفساد الاستدلال

عول الحكم في قضائه بالادانه على اقوال شاهدى الاثبات محمد محمود عبد الله وحماده حسين اسماعيل وكذا على اقوال النقيب محمد ادريس عبد الهادى وهو ليس من شهود الاثبات ، دون ان تسمع المحكمة لاقوالهم وتناقشهم بالجلسه ، بحضور المتهم / الطاعن ودفاعه — ولا يغنى عن ذلك تلاوة أقوال شاهدى الاثبات طالما ان دفاع المتهم تمسك بسماعهما ولم يثبت ان سماعهما غير ممكن ، فضلا عن ان اقوال النقيب محمد ادريس عبد الهادى لم تسمعها المحكمة ولم تتل ولم تكن مطروحه بالجلسه لاته ليس من شهود الاثبات الذين سجلت المحكمة بمحضرها أنها أمرت بتلاوة أقوالهم — هذا الى ان الحكم قد عول على شهادة شاهدى الاثبات الذين لم تسمعهما المحكمة برغم تعارضها مع الدليل الفنى الذى صادر الحكم على تحقيقه بعدول المحكمة بغير سبب سائغ وبغير سبب البته عن قرارها بتحقيقه بسماع الخبير اسامه علام ورئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه والنقيب محمد محمدين أبو المعاطى .

فالأصل فى الاحكام الجنائيه أن تبني على التحقيقات الشفويه التى تجربها المحكمة بالجلسه وتسمع فيها الشهود فى مواجهه الخصوم متى كان سماعهم ممكنا — وهى لاتكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، والآ يكون الحكم

باطلا لابتدائه على إجراءات باطله ولفساد استدلاله .

(نقض ١٩٦٢/١/١٦ س١٣ - ١٤ - ٥٥)

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كانت المحكمة - وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى اعلنته النيابة لوفاته (ولم يستحل هنا سماع شاهدى الاثبات ولا النقيب محمد ادريس عبد الهادى) - قد استندت فى ادانة المتهم الى اقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية دون ان تسمعهم بنفسيها او تبين سبب عدم سماعها اياهم فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه " .

* نقض ١٩٥٢/١/١٥ س٣ - ١٦٣ - ٤٣٢

وفى حكم لمحكمة النقض قالت : .

" ان الاحكام تبني فى الاصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم " .

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج٤ - ١٨٦ - ١٧٦

ومتى كان ذلك ، - وكان الحكم قد اقام قضاءه بالادانه على اقوال شاهد يلاثبات اللذين لم تسمع اليهما المحكمة رغم تمسك الدفاع بسماعهما ، - وبرغم تعارض روايتهما مع الدليل الفنى الذى صادرت المحكمة على تحقيقه بعدولها بغير سبب سائغ ولغير سبب البته عن قرارها سماع الخبير اسامه علام وكبير الاطباء الشرعين والنقيب / محمد محمددين ابو المعاطى ، - كما اقام الحكم قضاءه بالادانه تعويلا على اقوال النقيب / محمد ادريس عبد الهادى الذى لم تسمعه المحكمة فى مواجهة الخصوم وكان سماعه هو وشاهدى الاثبات ممكنا ، فان استدلال الحكم فى اقامة قضائه بالادانه باقوال هؤلاء انما يعيبه بالقصور وفساد الاستدلال ويستوجب نقضه لأن الادله فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا بحيث لا يمكن التعرف على الاثر الذى كان للاستدلال الفاسد على عقيدة الحكم .

لما تقدم

ولأن ما تقدم يغنى عن رصد باقى عيوب الحكم المطعون فيه وهى عديده جدا . ولما كان البادى من اسباب الطعن انه راجح القبول ، بينما يصيب الطاعن من التنفيذ

أضرار جسيمة يستحيل تداركها .

يطلب الطاعن : ■

(١) الامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن .

(٢) والحكم فى الطعن : —

اولا : ■ بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : ■ وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحاله ،

المحامى / رجائى عطية

تزوير واشتراك

القضية ٢٠٠٧/٨٣٥ ج قصر النيل

٢٠٠٧/١٤ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض ٧٩/٨٩٥٣ ق
